مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

# دلالة الأمر في الخطاب الشرعي بين الندب والوجوب "سترة المصلي أنموذجًا"(*)

**د/ نبيل ناجي محسن أحمد**
الأستاذ المشارك بجامعة تبوك
كلية الشريعة والقانون - السعودية

*) تاريخ تسليم البحث 13/2/2025 تاريخ قبوله للنشر 10/3/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

# دلالة الأمر في الخطاب الشرعي بين الندب والوجوب "سترة المصلي أنموذجًا"

**د/ نبيل ناجي محسن أحمد**
الأستاذ المشارك بجامعة تبوك
كلية الشريعة والقانون - السعودية

**الملخص**

التكليف في الشريعة قائم على طلب الفعل، فيكون الفعل المأمور به دائر بين الوجوب والندب، ويفرق بينهما عند الفقهاء، فالذي جاء بالحتم والإلزام يكون واجبًا وما عداه يصير مندوبًا ومستحبًا، ولا يمكن أن يكون الفعل واجبًا ومندوباً في نفس التكليف، إذ في هذا تعارض في الأحكام الشريعة، والشريعة ليس فيها متعارضات في التكليف، ثم إن أي إلزام للمكلف بما ليس لازمًا، يكون له آثره في الحكم الشرعي من ناحية عقدية، وعلمية، وسلوكية، واخلاقية.

ومن هنا جاءت فكرة كتابة هذا الموضوع والذي قام الباحث فيه بالتعريف بالأمر وصيغه، ودلالته على التكليف، وبيان التأصيل للخطاب الشرعي، مع ذكر أقوال الفقهاء في تعارض الأمر بين الندب والوجوب، والأثر الشرعي المترتب للخطاب بين الوجوب والندب، مع ذكر طرق الترجيح عند اجتماع الواجب والمندب في نفس الخطاب الشرعي، وبيان دفع التعارض في التكليف للمتضاد من الفتوى، وقد اختار الباحث مسألة سترة المصلي أنموذجًا، وذلك لتصحيح مسار دفع المتعارض في الفتوى، مستندًا في ذلك إلى دلالات صيغ الأمر للمكلف، مبينًا التعريف بالسترة، وحِكمتها، وعرض أقوال الفقهاء في حُكمها، وبيان الأثر المترتب على ذلك ودفع تضارب الفتوى في سترة المصلي بين الندب والوجوب، وإظهارًا لمحاسن الفقه الإسلامي، الذي يطوي الخلاف الفقهي بجعل العذر والاعتذار للفقهاء كلٌ بحسب ما يراه، كون المسألة فقهية بحته لا مجال لنقلها إلى دائرة الاعتقاد فيقوم كاتب بوصف من ترك السترة بفسق أو بدعة أو ضلال، ولتصحيح مسار التكليف عند المكلف بالتزام بآثار ما يترتب على ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** دلالة، الأمر، الخطاب الشرعي، السترة، أنموذجًا.

# The Implication of Command in Islamic Discourse Between Recommendation and Obligation "The Example of the Worshipper's Barrier"

**Dr. Nabil Naji Mohsen Ahmed**
Associate Professor at the University of Tabuk
College of Sharia and Law - Saudi Arabia

## Abstract

Obligations in Islamic law are based on a request for action, where the action commanded may fall between being obligatory and recommended. Jurists distinguish between the two; what is explicitly mandated and obligatory is considered "wajib" (obligatory), while other actions are deemed "mandub" (recommended). The action cannot be both obligatory and recommended in the same command, as this would lead to a contradiction in legal rulings. Islamic law does not allow for contradictions in obligations. Furthermore, imposing an obligation on a person for something that is not obligatory can have consequences in the legal judgment in terms of creed, knowledge, behavior, and ethics.

This led to the idea of writing this topic, where the researcher defined the command and its forms, its implications on obligations, and clarified the foundations of legal discourse. The researcher also discussed the views of jurists regarding the conflict between recommended and obligatory actions, the legal consequences of such a conflict, and the methods of resolving the conflict when both obligatory and recommended actions are found in the same legal ruling. To highlight the resolution of the contradiction in legal rulings, the researcher selected the issue of covering during prayer as a model. This was to correct the path of resolving conflicting fatwas, supported by the meanings of the commands for the obligated person, explaining the definition of covering, its wisdom, and presenting the views of jurists on its ruling. The researcher also clarified the legal consequences of this and resolved the contradiction between the recommended and obligatory rulings regarding covering during prayer. The goal was to showcase the beauty of Islamic jurisprudence, which accommodates differences of opinion by offering excuses for jurists based on their perspective, as this issue is purely jurisprudential and should not be transferred to matters of belief. The researcher emphasizes that it is incorrect to describe those who neglect covering during prayer as committing acts of sin, innovation, or misguidance, and aims to correct the obligations for the obligated individuals by adhering to the legal consequences of such actions.

**Keywords**: significance, command, legal discourse, covering, as a model.

**مقدمة البحث:**

الحمد لله الذي خلق الخلق فابدعه، وسن الدين وشرعه، وكتب على المكلفين طلب الفعل فألزمه، فجعل منه الواجب بحكمته، وقدر عدم الإلزام بندبه وتطوعه، شرع لنا شرعة بين واجبها الواضح من مندوبها لكل فالح، ووضح لنا ما جاء بالنص من اللازم المحتم ممن جاء للأمة ناصح، فأمرنا باتباع نبيه المرسل، الذي أظهر به الحق بعد أن كان خفيًا، واختاره على كافة خلقه وكان به حفيًا، وحذرنا من الغلو والمغالاة في الأوامر فأمرنا بالتيسير عند وجود القرينة لصرف الأمر عند اللازم إلى المستحب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبوئ قائلها أعلى الدرجات، وتحله من دار كرامته أعلى الغرف في الجنات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المؤيد بالوحي والمعجزات، صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه أولى المناقب السنية، والكرامات الجلية، وجمعنا بهم في الروضة الندية، مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن برفقتهم مِنَّة منه وعطية، أما بعد:

فإن أحكام الشريعة للتكليف في الفقه الإسلامي، منوطة بفعل المكلف الذي لا يُلزم إلا بما جاء في الشرع، فلا يلزم المكلف إلا بواحد من التكاليف، فلا تعارض ولا تناقض في التكاليف، والخلاف القائم في بعض التكاليف عائد إلى صيغ الأمر في التكليف ودلالاته في الخطاب الشرعي، وهذا الخلاف من خلاف التنوع الذي لا يشنع على مخالفه، فقد يتعدد الحق فيه بحسب الفهم، وحسب توجيه النص الشرعي، فلا يفسق المخالف أو يرمى بالبدعة وعدم اتباع السنة نظرًا لمخالفته في هذه المسألة.

ومن هنا جاء الدور لإبراز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل قواعد ترتيب التكاليف الشرعية، فيقال واجب بلوازمه وآثاره الشرعية، ويقال للفعل مندوب بما يكون من آثره وآثاره في الحكم على المكلف، وأنه لا يوجد تعارض ولا تناقض في الفتوى فلا يمكن أن يكون واجب مستحب في آن واحد، لكن من ذهب مذهب الإلزام لا يحرج على الآخرين بما ذهبوا إليه، كون المسألة فقهية يحسن التعامل معها بتعدد الحق، وعدم تجريح أو تفسيق أو تبديع المخالف، وفي هذا البحث تصحيح لمفاهيم ترتيب التكاليف الشرعية.

وقد قسمت البحث إلى مقدمه ومبحثين وتحت كل مبحث عدة مطالب وخاتمة احتوت على النتائج والتوصيات، على النحو التالي: ونتائج:

**المقدمة:** وتحتوي على:

- التمهيد
- أهمية البحث
- أسباب اختيار الموضوع
- أهداف البحث
- مشكلة البحث
- الدراسات السابقة

**المبحث الأول: مفاهيم البحث ومقدماته الأساسية:**

وتحته خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الأمر.

**المطلب الثاني:** دلالات الأمر.

**المطلب الثالث:** الخطاب الشرعي التكليفي.

**المطلب الرابع:** أقوال الفقهاء في تعارض الأمر بين الندب والوجوب.

**المطلب الخامس:** الأثر الشرعي للفرق بين الوجوب والندب في الخطاب الشرعي.

**المبحث الثاني: سترة المصلي أنموذجًا.**

وتحته خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف السترة.

**المطلب الثاني:** حِكمة السترة.

**المطلب الثاني:** الفرق بين (الشروط، الواجبات، الأركان، السنن) في الصلاة.

**المطلب الثالث:** أقوال الفقهاء في حكم سترة المصلي، (القائلون بالوجوب، القائلون بالندب، طرق الترجيح).

**المطلب الرابع:** الآثار الفقهية المترتبة على القول بالوجوب أو الندب.

**المطلب الخامس:** الخلاف الفقهي في مسائل الخلاف وربط ذلك بالخلاف العقدي.

**نتائج البحث**

**توصيات**

**المصادر والمراجع**

## تمهيد:

التكليف الشرعي في ضوء الفقه الإسلامي، يتميز بمراعاة ترتيب الأحكام فاللازم هو الواجب إلا لصارف يصرفه من الوجوب إلى الندب، وهذا له أثره في الحكم، كما أن المندوب في الشريعة تكليف لكن لا يصل إلى الواجب المفروض، لكن لا يقال عن الحكم أنه واجب مندوب في آن واحد، فلا يقال السترة واجبة مندوبة، فهذا تعارض، ولا تعارض ولا تناقض في التكليف، وهذا يدل على رفع الحرج عن المكلفين، والتحري للحكم في المسألة هو نتاج ترتيب الأثر لما بعد الحكم وفقًا لرأي الجمهور من العلماء المتقدمين والمتأخرين، وقبل البدء بالحديث عن بحث دلالة الأمر في الخطاب الشرعي وسترة المصلي أنموذجًا، لا بد من بيان أهمية الموضوع، والأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع، مع بيان أهداف البحث ومشكلة البحث، والدراسات السابقة المقاربة لهذا البحث.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

١- مكانة التكليف في خطاب الشارع، والذي يعد استجابة وطاعة لله ولرسوله في تلقي الحكم الشرعي.

٢- إبراز صورة التعامل مع الخلاف الفقهي الذي قد يتعدد الحق فيه، ولتماس إعذار الأخرين ورفع اللوم عنهم.

٣- جعل الفقه الإسلامي هو المسار لمواجهة الخلافات الفقهية وعدم المبالغة فيها، تيسيرًا على المكلفين فيما يستجد من قضايا فقهية.

## أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا البحث لعدة أسباب، من أهمها:

١- لإظهار محاسن الفقه الإسلامي في التعامل مع الخلاف الفقهي.

٢- لإبراز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل دلالات الأمر، في الخطاب الشرعي.

٣- لتكوين الملكة الفقهية الواسعة لدى الفقيه الذي يتعامل مع النصوص للتيسير على المكلفين.

٤- لإظهار المقارنة بين أقوال الفقهاء في مسألة فقهية بالغ فيها البعض لدرجة التبديع والتفسيق لمن لا يقوم بها.

٥- إيجاد مرجع في المكتبة الإسلامية في دلالة الأمر وصيغة في الخطاب الشرعي واخذ نموذج الأمر بالسترة في الصلاة.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- التعريف بالأوامر في الخطاب الشرعي، وتأصيل دلالتها، وعدم إلزام المكلفين بما ليس لازم منها.

٢- بيان منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل التعامل مع الخلافات الفقهية، في ضوء التعامل مع فهم النصوص.

٣- المساهمة بإثراء دور أصالة الفقه الإسلامي من غير جمود ولا تقليد.

٤- التعريف بمسألة سترة المصلي على أنها مسألة فقهية وليست مسألة عقدية يبنى عليها التفسيق والتبديع.

٥- بيان الراجح في سترة المصلي في ضوء أقوال الائمة الأربعة وبقية المدارس الفقهية.

**مشكلة البحث:**

الحكم على المســـألة الفقهية عند الفقيه ينظر لآثارها، فيقال هذا التكليف واجب على المكلف فيلزم تبعات الواجب من الإلزام للمكلف وتأثيمه عند الترك، وعند انكاره يلحق به أمرًا عقديًا بالولاء والبراء لتارك الواجب، خلافًا للمندوب الذي لا تلحقه هذه التبعات، ومن هنا جاءت فكرة كتابة مفهوم دلالة الأمر بصـيغته، وتطبيقها على الأمر بســترة المصــلي والذي يحمل حكم الإيجاب بآثار هذا الحكم، وإن كان مندوبًا فليس له تلك التبعات لذلك الحكم الشرعي.

**الدراسات السابقة:**

قدمت دراسات حول الموضوع اسوقها مبينًا الفرق بين بحثي والأبحاث السابقة:

١- بحث دلالة الأمر بين التحقيق والتطبيق، للباحث عبدالروؤف مفضي خرابشة.

٢- بحث أحكام السترة بين يدي المصلي للباحث علي بن علي سفيان، ذكر فيها الباحث ماهية السترة وحكمها ومقدارها، ولم يتطرق الباحث عن السبب الرئيس في الاختلاف ولم يذكر الأقوال الفقهية بشـكل اسـتقراء إنما اكتفى بالإجمال ولم يتطرق للآثار المترتبة على القول بالوجوب.

٣- بحث أحكام السترة للباحث علي بن دخيل ربه السلمي تناول الباحث التعرف بالسترة والحكمة والمقدار وما يقطع الصـلاة وحكم المرور بين يدي المصـلي، ولم يذكر الباحث الآثار المترتبة على القول بالوجوب أو الندب ودلالة الأمر على الوجوب أ الندب.

٤- حكم اتخاذ السـترة للإمام والمنفرد، للباحث دبيا محمد دبيان، وقد تناول الباحث موضـوع السـترة انطلاقًا من قاعدة الأمر للوجوب إلا لصـارف، وتوصـل إلى سنية السـترة ولم يتطرق لدلالات الأمر ولا للآثار المترتبة على الوجوب ولم يتطرق إلى الترجيح وفق الضوابط للقواعد الفقهية ومناقشاتها.

٥- اتحاف الأخوة بأحكام الصلاة إلى سترة تأليف فريجين صـالح البهلان وهي دراسـة منهجيتها حديثية ولم يذكر الأحكام الفقهية.

٦- أحكام السترة بين يدي المصلي إعداد الباحث زينة عبدالله عبدالخالق القرني وقد تناولت الموضوع في مبحثين الأول عن معنى السترة وحكمها بشكل مختصر دون التعريض لسبب الخلاف والآثار المترتبة للقول بالوجوب وركزت في المبحث الثاني على أنواع الســـترة عند الفقهاء المتفق والمختلف فيها، ومنها الاســـتتار بظهر آدي وبالمرأة والدابة والخط والتركيز على مكان وضع السترة، فيختلف عن بحثنا.

## المبحث الأول: مفاهيم البحث ومقدماته الأساسية

وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف الأمر.

الأمر لغة: يجمع على أوامر، ويأتي على معان في اللغة، فيأتي بمعنى: الشأن، وبمعنى: القضاء، وبمعنى: طلب الشيء، يقال: أمره كذا، أي: شأنه كذا، وحاله كذا وأمره بكذا إذا طلب منه شيء[١].

والأمر الشرعي: يأتي من الشارع للمأمور على جهة الحتم، والإلزام ليس فيه تخيير بين الفعل والترك فيسمى بذلك أمرًا.

وعرف الأصوليون الأمر بعدة تعاريف منها تعريف الفراء: أنه اقتضاء الفعل بالقول ممن هو دونه[٢]، وزاد الجويني على التعريف السابق على سبيل الوجوب[٣].

وقيل هو: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[٤].

وصيغته الدالة عليه أفعل نحو اقرأ واكتب واخرج واضرب، وطلب الفعل يحمل على الإلزام بالمطلوب كما سيأتي بيان ذلك.

فاشتمل تعريف الأمر على ثلاثة قيود وهي:

**القيد الأول**: طلب حصول الفعل فالأمر طلب من الفاعل على جهة الإلزام والحتم.

**والقيد الثاني**: كون الأمر بالقول لا بالفعل.

**والثالث**: كون الطلب على جهة الاستعلاء[٥].

والمناطقة يقسمون طلب الفعل إلى ثلاثة أقسام: فإن كان الطالب أعلى من المطلوب سمي أمرًا، وإن كان أدنى منه سمي دعاءً، وإن كان مساويًا له سمي التماسًا[٦].

### المطلب الثاني: دلالات الأمر

الأصل أن دلالة الأمر في الحقيقة اللغوية والشرعية بصيغته الدالة عليه، موضوعة للطلب على سبيل الإلزام والحتم وهو ما يسمى بالوجوب (كما سبق في التعريف)، فإذا لم يكن له قرينة تصرفه عن جهة الحتم والإلزام، دل على

---

(١) الزبيدي، تاج العروس (٦٩/١٠) تحقيق: جماعة من المختصين، ط١، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر (١٣٨٥-١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥-٢٠٠١).

(٢) الفراء، العدة في أصول الفقه (١٥٧/١) تحقيق: د أحمد المباركي، ط١ (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٣١١/٣) دار النشر مكتبة الرشد: الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

(٣) الجويني، شرح الورقات (ص١٣)، تحقيق: د. حسام الدين عفانة، جامعة القدس: فلسطين، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

(٤) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه (٦٦/١) ط١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ابن قدامة، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، واالغزالي، المستصفى (٦١/٢)، الزركشي، البحر المحيط (٢/ ٣٤٥).

(٥) السلمي، ما لا يسع الفقية جهله (٢١٦).

(٦) الشنقيطي، شرح الورقات (٢١/١).

غيره كأن يكون مندوبًا، أو مباحًا مخيرا بين الفعل والترك؛ ولأن العرب تستعمل الأمر للطلب الجازم، وهو ما جاء في النصوص الشرعية، فإن قصد به غير ذلك فهو على سبيل المجاز، وإلا فالأصل أنه للوجوب شرعًا(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ (الاحزاب: ٣٦).

والأصل أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إلا إذا وجدت قرينة، فيكون التكرار مستنبطًا من تلك القرينة، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ﴾ (المائدة: ٦) فيجب تكرار الطهارة كلما وقعت الجنابة، وهناك دلالات مجازية.

وقد عدد بعض العلماء دلالات الأمر المجازية، وأوصلها إلى ستة وعشرين معنى، فمنها: الامتنان، والإكرام، والامتهان، والتكوين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والتمني، والاحتقار، والخبر، والاعتبار، والتعجب، والتكذيب، والمشورة، وإرادة الامتثال، والإذن، والإنعام، والتفويض(٢)، ويسميها بعض الفقهاء الدلالات المجازية للأمر: بحسب القرينة التي تصرفه من الوجوب إلى غيره من الأحكام، يكون مجازًا.

قال الإمام الجويني: (فقد ترد صيغة الأمر بمعان وعدد منها تأتي بمعنى الوجوب وبمعنى الندب والإرشاد والدعاء والتهديد والتعجيز والإنذار والإكرام والإهانة والتسوية وترد بمعنى الإباحة وبمعنى التأديب والتمرين وقد ترد بمعنى التمني، بتصرف)(٣) وإليك سرد بعضها مع التمثيل لمعانيها فمنها:

١- الوجوب كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

الندب: كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

٢- الإباحة فاصطادوا لأكلوا وأشربوا فأنهما واجبان بخلاف ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

٣- التهديد ويسمى التوبيخ ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] ويشترط قدرة المخاطب عليه.

٤- التأديب كقوله عليه السلام (كل مما يليك)(٤) وهو لمحاسن الأخلاق.

٥- الإرشاد ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو للمنافع الدنيوية والندب للأخروية.

٦- الإنذار ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا﴾ [الزمر: ٨] وهو إبلاغ مع تخويف والتهديد تخويف.

٧- التقريع وهو التعجيز ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣].

٨- الإفحام وهو الإسكات ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨] ويختص بموضع المناظرة بخلاف التعجيز.

---

(١) مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (٢/٢٤)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق.

(٢) الزركشي: البحر المحيط (٢/٣٥٧)، الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣)، الإسنوي، نهاية السول (٢/٢٢)، الرازي المحصول (٢/٦٢، ٦٦)، الآمدي، الإحكام (٢/١٤٤)، ابن تيمية، المسودة (ص٥)، العدة (١/٢٢٩)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص٩٤).

(٣) الجويني، البرهان (١/٦٦).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، حديث (٥٣٧٧) وأخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (٣/ ١٥٩٩) حديث رقم (١٠٩).

٩- التكوين ﴿لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

١٠- الدعاء والسوال ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ﴾ [البقرة: ١٢٧].

١١- الإهانة ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

١٢- التسوية ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦].

١٣- الإكرام ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

١٤- التعجب ﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾ [مريم: ٣٨].

١٥- الاحتقار ﴿فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا﴾ [التوبة: ٨٢] فالإهانه للمخاطب والاحتقار لفعله.

١٦- الإخبار ﴿فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا﴾ [التوبة: ٨٢]، ومنه فاصنع ما شئت، أي صنعت عكس ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١٧- الامتنان ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ﴾ [المائدة: ٨٨] ففيه إظهار منه بخلاف الإباحة.

١٨- التسخير ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥] ويقصد فيه الانتقال إلى حالة مهينة وسرعة الوجود في التكوين.

١٩- التمني ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي، وليس ترجيا لأنه في زعم المحب الساهر.

المتكلم مع النجوم من برجاء الشوق الباهر مستحيل الانجلاء وبلا آخر.

كقوله صلى الله عليه وسلم: "كن أبا ذر" أي: يتمنى أن يكون أبا ذر، وكقولك: "كن فلانًا كذا" أي: أتمنى أن تكون يا فلان طالب علم، وأكثر الأصوليين يمثلون للتمني بقول امرئ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل

وهذا لا يصح؛ لأن المستعمل في التمني – في هذا البيت – هو صيغة الأمر مع لفظ: "ألا" لا الصيغة وحدها.

٢١ – الالتماس وهو ظاهر[١].

## المطلب الثالث: الخطاب الشرعي التكليفي (هل الأمر للوجوب)

اختلف العلماء في الخطاب الشرعي للأمر المجرد عن القرائن، على عدة أقوال:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن الأصل حمل الأمر على الوجوب[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية(وبه قال عامة المالكية وجمهور الفقهاء والشافعي وغيره)[٣].

(١) ابن الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٢١)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ)، والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/١٣٣١).

(٢) الزبيدي، تاج العروس (١٠/٦٩)

(٣) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ص٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] ووجه الاستدلال أن الله رتب على معصية أمره لعن وطرد من رحمته، ولا يكون إلا لترك واجب ولازم ومحتم، وبقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦] ووجه الاستدلال أن الله رتب على ترك الأمر معصية والمعصية لا تكون إلا في ترك واجب، وبقوله تعالى على لسان موسى مع الخضر: ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩] ووجه الاستدلال أن الأمر هنا على جهة الحتم والإلزام ولا يكون ذلك إلا في الواجب الحتمي.

٢- وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وجه الاستدلال: أن الله توعد المخالف للأمر النبوي بالإصابة بالفتنة والعذاب الأليم، وهذ يدل على أنه ترك واجبًا فلو كان مندوبًا ما حذر من فتنته ورتب عليه عذاب أليم.

٣- وقوله تعالى على لسان موسى حين خاطب أخاه هارون بقوله: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣]، ووجه الاستدلال أن الأمر اللام المحتم يصبح واجبًا ومخالفته تصبح معصية.

٤- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]: وجه الاستدلال: أن الله رتب على مخالفة الأمر معصيته، والمعصية لا تكون إلا لترك واجب.

٥- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(١)]، وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن السبب لترك الأمر الذي يفهم منه عند العرب الإلزام والحتم وهو الوجوب خوفه على أمته المشقة، فيفهم منه أن الأمر للوجوب.

٦- وحديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلي فلم يجبه فلما قضى صلاته جاء، فقال: لم يمنعني من إجابتك إلا أني كنت أصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤][(٢)] (أخرجه البخاري).

وجه الاستدلال على أن الأمر يفيد الوجوب والتنفيذ والالزام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صحح لأبي بن كعب عدم فهمه بسرعة التنفيذ الذي يفيد الوجوب من الآية.

ومن خلال الأدلة السابقة رأى الجمهور أن الأمر المجرد عن القرينة الصارفة يدل على الوجوب.

**القول الثاني**: أن الأمر للندب وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين كالرازي، (وهو قول كثير من المتكلمين منهم أبو هاشم[(٣)] وقال الشيخ أبو حامد: إنه قول المعتزلة بأسرها، وقال أبو يوسف في الواضح: هو أظهر قولي أبي علي،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب السواك (١/٢٢٠ ح ٤٢)

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٥/١٤٦) وفي فضائل القرآن (٦/١٠٣) وأحمد في "المسند" (٤/٢١١).

(٣) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٤/١٠٦٩).

وإليه ذهب عبد الجبار، وربما نسب للشافعي)[١]، ونسب إلى أبي منصور الماتريدي[٢]، قال ابن تيمية (وقالت المعتزلة وبعض الشافعية: الأصل فيه الندب).

واستدلوا على حمل الأمر على الندب، بعدة أجلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، واستدلوا بأن الأمر طلب الفعل، وهذا يتحقق بحمله على الندب فلا نزيد عليه.

**القول الثالث:** بأن الأمر يحمل على الإباحة، ونسب لبعض المالكية (٤)، والمشهور عنهم خلاف ذلك.

والراجح: هو القول الأول، أن الأمر المطلق المجرد من القرائن يدل على الوجوب إلا لقرينة صارفة.

والمتتبع لكلام الفقهاء يجدهم يحملون الأمر على الوجوب، إلا إذا وجدت قرينة صارفة أو عارض الأمر دليل آخر[٣].

## المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في تعارض الأمر بين الندب والوجوب

سبق الكلام على أن صيغة الأمر المطلقة المجردة عن القرائن تفيد الوجوب وهو رأي الجمهور[٤]، والمعلوم في الأحكام الشرعية التكليفية أنه لا تعارض في التكليف فلا يكون التكليف متناقض في الحكم الشرعي الواحد فلا يكون واجب ومندوب أو حلال وحرام ومباح لنفس الحكم إذ يمثل هذا اضطراب في أحكام الشريعة نفسها.

فإذا كان الندب والوجوب من الأحكام الشرعية تمثل أضدادًا في مسألة واحدة، فإن كانت واجبة على مذهب ومندوبة على، مذهب الشافعي فلا يمنع الجمع بينهما في التكليف[٥].

قال الإمام ابن حزم: (وأما احتمال وقوع لفظ الأمر على الندب والوجوب معًا في وقت واحد فهذا باطل لأنه يوجب أن ورود الأمر لا حقيقة له أصلًا ولا له معنى البتة وهذا أحمق من قول السوفسطائية فهذا الذي أردنا أن نبين إحالته...) وقد صح والحمد لله ولا بد لكم من المصير إلى أحد الخبرين ضرورة إما أن تقولوا لفظ الأمر موضوع للوجوب في اللغة حتى يصح دليل بنقله إلى غير الوجوب[٦].

قال الإمام الشاطبي (ومن المتعذر عليه وعلى غيره أن يجمع بين حكمين متضادين مثل الندب والوجوب في عبادة واحدة)[٧].

فكذلك السترة لابد فيها من أن تكون واجبة أو مندوبة.

## المطلب الخامس: الأثر المترتب للفرق بين الوجوب والندب في الخطاب الشرعي

الخطاب الشرعي في الوجوب عُلم بأنه طلب الشارع فعله على جهة الحتم والإلزام، والمندوب نقيض ذلك فليس الطلب فيه من المكلف على جهة الحتم والإلزام وهذا ينتج آثار في التكليف والمكلفين.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط (٢٨٩/٣)

(٢) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه تحقيق: م محيي الدين عبد الحميد (ت: ١٣٩٢هـ)، (ص٥).

(٣) الفراء، العدة في أصول الفقه (١٥٧/١)، السلمي، ما لا يسع الفقية جهله (ص٢٢٦).

(٤) المرجع السابق (١٥٧/١).

(٥) القرافي، الفروق (٢٣٨/٤).

(٦) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (٨/٣).

(٧) الشاطبي، الموافقات (١٦٦/١).

فمن الآثار الفقهية المترتبة على اجتماع الواجب والمندوب في الحكم أن يختلف الحكم الشرعي بحسب التكليف فإن كان الفعل للمكلف يتعلق بالوجوب فإن آثاره ينتج عنها:

١- وجوب الامتثال بالفعل تعبدًا كون الفعل صار ملزمًا به ولذا لزم الفعل.

٢- تعلق الإثم لترك الواجب كون الفاعل قد خالف الأمر الملزم به.

٣- تعلق حكم الاستحلال للترك عند وجود النص بالرمي بالتبديع والتفسيق بالإجماع في هذا.

٤- تعلق الحكم بحرمة المخالفة لترك الفعل.

٥- تعلق الحكم بحقوق الواجب العيني والكفائي.

٦- تعلق الحكم بقضاء الواجب اثناء فواته

٧- تعلق الحكم بعدم القيام بالواجب غير المكلف.

٨- لا تعلق لحكم الواجب بالوصية بقضاءه بعد الموت[١].

فمن رأى الوجوب رتب عليه لزوم القيام بالفعل، وتعلق الإثم بارتكاب الترك له، وقد يتعلق حكم الاستحلال لترك الواجب مسألة عقدية بالكفر والتفسيق للتارك، بخلاف ما إذا كان الأمر مندوبًا.

قال د.عبدالكريم النملة: فأيُّ قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره سواء كانت نصًا، أو إجماعًا، أو قياسًا، أو مفهومًا، أو مصلحة، أو ضرورة، أو سياق كلام، أو غير ذلك مما يراه المجتهد، تعتبر دليلًا شرعيًا، لصرف من الوجوب إلى الندب وإلا لزمة الآثار السابقة علية[٢].

## المبحث الثاني: سترة المصلي أنموذجًا

الصلاة عمود الدين، لا تقبل إلا بتوفر شروطها، وانتفاء موانعها، والقيام بأركانها، وأداءًا لواجبتها، ومراعاة لسننها، حتى تكون مقبولة عند الله تعالى، و**سترة المصلي**، لم تكن من الشروط ولا من الأركان، بل لم تكن داخلة في ما هية الصلاة، واختلفت فيها أقوال أهل العلم من خلال النظر إلى الاستدلال بالأمر النبوي (فليصل إلى سترة...) إلى قائل يقول بوجوبها وآخرين يرون بندبها وثالث يرى بتركها، وما هي الآثار المترتبة للقول بالوجوب أو الندب، فأرد الباحث تجلية المسألة ومناقشتها في ضوء القواعد العلمية للتدرج في تكليف المكلف بالحكم عليها في إطار الحكم الشرعي.

**وتحت هذا المبحث خمسة مطالب:**

### المطلب الأول: تعريف السترة

تعريف السترة: هي بالضم ما يستتر به كائنا ما كان، وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا أو سجادة أو سوط أو غير ذلك، من آدمي أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلًا يمر مار بينه وبين موضع سجوده[٣].

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (٦١/٢٧).

(٢) النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (٢٢٤).

(٣) المظْهِري، المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٣٦/٢)

وقيل في تعريف السترة: وهي ما يجعله المصلي بين يديه لمنع المار[١].

فالسترة على هذا ما ينصبه المصلي قدامه علامة للصلاة من عصا أو تسنيم تراب أو غيره، وسميت سترة لأنها تستر المار من المرور أي تحجبه، فهي أخص من الحائل بمعنى الحاجز[٢].

**المطلب الثاني: الحِكمة من السترة**

لا شك أن الشريعة راعت الحكمة في جميع التشريعات، سواء كانت الحكمة ظاهرة للبعض أو خافية على آخرين، ومن ذلك سترة المصلى فلم تكن مجرد شعار في الصلاة، إنما كان وضعها أمام المصلي إمامًا كان أو مأمومًا لها حكمة ومقصد.

وما أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأمره باتخاذ السترة إلا دليلًا على ذلك.

قال الإمام النووي: قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما ورائها، ومنع من يجتاز بقربه[٣]، ونقل قول ابن الهمام أن المقصود من السترة جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر، فأراد الشارع بأمر نصب السترة أن يضيق عليه مكان صلاته بجمع خاطره بربط الخيال به كيلًا ينتشر[٤]، والله أعلم.

ويمكن إجمال الحكمة من السترة:

كما قال ابن عثيمين: والحكمة من السترة:

**أولًا:** تمنع نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا مر أحد من ورائها.

**ثانيًا:** أنها تحجب نظر المصلي، ليحصل المصلي على حضور قلبه، وحجب بصره.

**ثالثًا:** أن فيها امتثالًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واتباعًا لهديه، وكل ما كان امتثالًا لأمر الله ورسوله، أو اتباعًا لهدي الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه خير[٥]، السترة فيها تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي ابلغ ما يقصد في العبادات الأخذ بالسنة النبوية.

**المطلب الثاني: الفرق بين (الشروط، الأركان، الواجبات، السنن) في الصلاة**

لم تعد السترة إجماعًا عند الفقهاء، من شروط الصلاة ولا من أركانها ولا من ماهيتها، وهنا لا بد أن يعرف القارئ الكريم التفريق بين هذه المصطلحات في الصلاة، توضيحًا للبعض أن القول بالحكم بالجزم والإلزام لمكلفين يتبعه آثاره على الحكم الشرعي.

فالشروط: جمع شرط والشرط هو العلامة لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (محمد: ١٨)، وهي: ما يتوقف عليه صحة الصلاة، والشرط عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وعند الفقهاء: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان خارجًا عن حقيقته أو ماهيته.

---

(١) اللهيميد، شرح بلوغ المرام بطريقة سؤال وجواب، (٤٥٩/١)

(٢) الفيومي، المصباح المنير مادة: (ستر) (٢٦٦/٢)

(٣) المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٨٦/٢)

(٤) الفيومي، المصباح المنير مادة: (ستر) (٢٦٦/١)

(٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٢٧٥/٣)

والشروط نوعان: شروط تكليف أو وجوب، وشروط صحة أو أداء، وشروط الوجوب: هي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة كالبلوغ عاقلًا، وشروط الصحة: هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة كالطهارة[١]، ومما يلاحظ أن السترة ليست من الشروط لما سبق، وأما الركن في اللغة: فهو الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءًا ذاتيًا تتركب منه الحقيقة والماهية، وأيضًا لم تكن السترة لما تقد من أركان الصلاة ولا داخلة في ماهيتها.

**المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في حكم سترة المصلي (القائلون بالوجوب، القائلون بالندب، طرق الترجيح)**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء بالإجماع على أن السترة ليست من شروط الصلاة، ولا من أركانها، ولا هي داخلة فيما هيتها (كما سبق).

واختلفوا فيها هل واجبة أم مندوبة أم يجوز تركها، وسبب اختلافهم عائد لصيغة الأمر في حديث سترة المصلي في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة....)[٢] وحديث (إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم)[٣].

ويمكن استقراء الخلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن سترة المصلي واجبة وممن ذهب إلى هذا الإمام أحمد في أحد قوليه[٤]، والإمام ابن حزم[٥] والإمام الشوكاني[٦]، والإمام الألباني[٧] والشيخ الوادعي[٨] والإمام الإثيوبي محمد علي آدم الوَلَّوِي[٩] (نزيل مكة).

**وقد استدل أصحاب هذا القول بالآتي:**

١- قوله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم، فليُصَلِّ إلى سترة، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[١٠].

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (/٧٢٢)

(٢) المظْهِري المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٣٦/٢)

(٣) المظْهِري، المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٣٦/٢)

(٤) المرداوي، الإنصاف (٦٣٦/٣)

(٥) ابن حزم، المحلى (٨/٤-١٥).

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار (٢/٣) والسيل الجرار (١٧٦/١).

(٧) الألباني، تمام المنة (ص٣٠٠)

(٨) الوادعي، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٩٠/٢).

(٩) والحاصل أن اتخاذ السترة واجب، لظاهر الأمر الوارد في النصوص المتقدمة؛ إذ لم يوجد لها صارف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١٠) صحيح ابن خزيمة (١٠/٢) قال الأعظمي: إسناده صحيح قال الالباني: صحيح) انظر حديث رقم:(٦٥٠) في صحيح الجامع.

٢- وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم، فليُصَلِّ إلى سترة، وليدن منها)[١]، وجه الاستدلال: أن ظاهر الأمر(فليصل) دال على الوجوب.

٣- وفي لفظ قال صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى سترة؛ فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته"[٢]، وجه الاستدلال: أن قطع الشيطان للصلاة فيه معنى الوجوب لان الصلاة لا تقطع إلا بارتكاب محظور ودل الوجوب على أن رفع القطع باتخاذ السترة، ودل الحديث، على أن السترة تحافظ على الصلاة من القطع، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومنها حديث سهل بن أبي حثمة عند أبي داود (٦٩٥).

٤- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله؛ فإن معه القرين"[٣]، وجه الاستدلال: أن النهي عن الصلاة إلى غير سترة دل ذلك على الوجوب، صححه الحاكم:

٥- وحديث سبرة بن معبد الجهني صلى الله عليه وسلم قال: (ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم)[٤] وجه الاستدلال: أن لام الامر دالة على الأمر، والأمر للوجوب، قال ابن حجر الهيثمي: لما علمت من الخلاف في وجوبه، بل الخبر الصحيح: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»[٥]، يدل على قوة هذا الخلاف، فكانت رعايته أولى.

٦- وعن أبي هريرة قال، قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد شيئا فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مربين يديه)[٦] وإن كان الحديث فيه مقال.

٧- قال عمر ابن الخطاب: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس[٧]، وجه الاستدلال أن النقصان لا يكون إلا لترك واجب لا مندوب.

٨- ومحافظة النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على السترة حضرًا، وسفرًا يدل على الوجوب[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، برقم (٦٩٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ادرأ ما استطعت، برقم (٩٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه، (٢٧/٢)، برقم (٨٤١)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داوود.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، برقم (٦٩٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت، برقم (٩٥٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٣٦٢)، صححه الألباني، (صفة الصلاة)، (ص ٨٢).

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٨/١)، والطبراني في "الكبير" (١١٤/٧) "المستدرك" (٢٥٢/١)، حسنة حلاق في سبل السلام (١١٣/٢).

(٥) الهيثمي، الفتاوى الكبرى (١٧٠/١)

(٦) أخرجه: أحمد في المسند (٢٤٩/٢) وأبو داود في السنن (٤٤٣/١)، كتاب الصلاة (٢)، باب الخط إذا لم يجد عصا (١٠٣)، الحديث (٦٨٩)، وابن ماجه في السنن (٣٠٣/١)، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يستر المصلي (٣٦)، الحديث (٩٤٣)، ضعفه الألباني انظر (ضعيف أبي داود) (١٠٧).

(٧) ابن أبي شيبة، المصنف (٢٨٢/١).

(٨) الفوزان، منحة العلام (٤٠٩/٢).

٩- عن ابن مسعود: (إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه)[١].

ولتوجيه الأمر بالوجوب للسترة قال الشنقيطي: وأمره عليه الصلاة والسلام في غير ما حديث إذا صلى المصلي أن يجعل السترة تلقاء وجهه، ولذلك ذهب طائفةٌ من أهل العلم رحمة الله عليهم إلى أن جعل السترة أمام المصلي في صلاته أمر واجب، ولا شك أن هذا القول أقرب لظاهر السنة الثابتة في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إننا إذا تأمّلنا خطر المرور بين يدي المصلي وتشديد الشرع في أمره وترهيب المار من مروره فإنه يتضمن الدلالة على أن السترة واجبة[٢].

وبه قال الإمام الألباني: أن القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث، وقال: وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود كما صح ذلك في الحديث ولمنع المار من المرور بين يديه وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة[٣].

**القول الثاني**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سترة المصلي سنة ومندوب إلى فعلها، وهو مذهب الأحناف[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]، ومتأخري الحنابلة[٧].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- بحديث ابن عباس، قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، والنبي يصلى بالناس بمنى يصلي إلى غير جدار، فمررت بين يدى بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر علي أحد[٨].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: المراد بقوله: "إلى غير جدار" إلى غير سترة[٩]، وقال ابن رجب: واستدل بذلك على أن السترة غير واجبة في الصلاة[١٠]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: "والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة، ليس لشيء يستره"[١١]، وفي هذه الأدلة قرينة تصرف الأمر باتخاذ السترة من الوجوب إلى الندب كما سبق بيان ذلك.

---

(١) العيني، عمدة القاري (٢٩١/٤).

(٢) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (٥١/٣).

(٣) اللهيميد، شرح بلوغ المرام (٤٦٦/١).

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية (٤٠٦/١).

(٥) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٩/١) والعبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٣٣/٢).

(٦) ابن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٦٤/٢) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ط١: دار الكتب العلمية.

(٧) ابن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٦٤/٢) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ط١، دار الكتب العلمية.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير (١: ١٧١(٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة - باب سترة المصلي (١: ٣٦١(٢٥٤) باللفظ الأوّل، وبرقم (٢٥٥).

(٩) البيهقي، معرفة السنن والآثار (١٩٤/٣) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ط١، سنة (١٩٩١م).

(١٠) ابن رجب، فتح الباري (٧/٤)

(١١) ابن حجر، فتح الباري (٢٣١/١).

٢- وحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (صلى في فضاء وليس بين يديه شيء)[١]، ووجه الاستدلال: ليس بين يديه شيء دال على عدم اتخاذ السترة كونها توضع بين يدي المصلي.

٣- وحديث الفضل بن عباس قال: (أتانا النبي صلى الله عليه وسلم وعباس في بادية لنا، فصلى في صحراء وليس بين يديه سترة، وحمارة وكلبة لنا تعبث بين يديه)[٢]، ووجه الاستدلال: التصريح بقوله وليس بين يديه سترة، وإن كان الحديث فيه مقال إلا أن بقية الأحاديث يشد بعضها بعضا بصرف الأمر الدال على الوجوب إلى الندب والاستحباب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد ذكر أدلة القولين: "وأدلة القائلين بأن السترة سنة وهم الجمهور أقوى، وهو الأرجح، ولو لم يكن فيها إلا أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل الذمة بواجب، ولا يحكم بالعقاب إلا بدليل واضح لكفى"[٣] انتهى.

فالأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب، قال ابن عابدين: صرح في المنية بكراهة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته وما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما: قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة[٤]، (الحديث السابق).

**وأما ما ذكره أهل القول الأول:**

فالحديث الأول حديث صحيح غير صريح، والحديثان بعده ضعيفان لا يثبتان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن الصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب كونه عليه الصلاة والسلام صلى إلى غير جدار، يقول الصحابي: يعني إلى غير سترة، فاتخاذ السترة سنة مؤكدة، وقال بعضهم بوجوبها، والقول الأظهر أنها سنة مؤكدة، وفي الحديث: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتازه)[٥] ووجه الاستدلال هنا بقوله (فأراد أحد أن يجتازه) وكأنه صارف أيضًا الوجوب إلى الندب. قال العلامة الخضير: فجماهير أهل العلم على أنها مستحبة ليست بواجبة، النبي عليه الصلاة والسلام ثبت في الصحيح أنه صلى إلى غير جدار، يقول ابن عباس: يعني إلى غير سترة، والأوامر التي جاءت في اتخاذ السترة لا شك أنها مصروفة بمثل هذا الحديث من الوجوب إلى الاستحباب[٦]، وهو الراجح من القولين وعملًا بقاعدة الأمر للوجوب إلا أن تكون قرينة صارف له من الوجوب إلى الندب وقد وجدت، وأما الاستدلال بمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها في الحضر والسفر فيحمل على أنها سنة مؤكدة تلحق بالاستدلال بمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الوتر وسنة الفجر حضرًا وسفرًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٢٤)، والبيهقي (٢/٢٧٣)، وأبو يعلى (٤/٤٦٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٣)، وصححه أحمد شاكر: وقال إسناده صحيح (١٩٦٥) حسن لغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (١ /٤٥٩-٤٦٠) تحقيق عزت عبيد دعاس، وفي إسناده مقال كما في مختصر السنن للمنذري (١/٣٥٠- نشر دار المعرفة) وهو حديث ضعيف، في إسناده: عباس بن عبيدالله بن العباس، وهو مجهول حال؛ فهو منقطع، قاله ابن حزم.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع (٣/٢٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ابن عبد الهادي، شرح المحرر في الحديث (٤/١٩) شرح الخضير.

**المطلب الرابع: الآثار الفقهية المترتبة على القول بالوجوب أو الندب**

الأصل براءة الذمة للمكلف فلا تشغل ذمته بواجب إلا بالنص، لان إلزام المكلف بما لا يلزمه الشرع فيه نوع من المشقة والتعسير عليه، لأن الأثر الذي يتعلق بالوجوب، لزوم الامتثال بالفعل تعبدًا، وتعلق الإثم لترك الواجب، وتعلق حكم الاستحلال للترك عند وجود النص بالرمي بالتبديع والتفسيق بالإجماع في هذا، وتعلق العقاب لترك الواجب، وتعلق الحكم بحق الواجب العيني والكفائي، وقضاء الواجب اثناء فواته[1]، فمن رأى الوجوب رتب عليه لزوم القيام بالفعل، وتعلق الإثم بارتكاب الترك له، وتعلق حكم الاستحلال لترك الواجب تعد مسألة عقدية بالكفر والتفسيق للتارك، بخلاف ما إذا كان الأمر مندوبًا.

**المطلب الخامس: الخلاف الفقهي في مسائل الخلاف وربط ذلك بالخلاف العقدي**

الخلاف الفقهي خلاف تنوع، قد يتعدد الحق فيه فكل مجتهد له نصيب من الأجر في الاجتهاد، وهو خلاف سائغ لا يفسد للود بين الناس قضية ويراعى فيه العذر لأصحاب القول الأخر بخلاف المذهب السائد.

كما قال ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام:

خلافًا للخلاف العقدي الذي يكون فيه الحق واحد لا يتعدد، فالمصيب واحد ويترتب عليه ولاء وبراء وضلال وهدى وتبديع المخالف أو تفسيقه، إذا قامت عليه الحجة خلافًا للخلاف الفقهي السائغ والذي يلتمس العذر فيه للمخالف، والخلاف في السترة خلاف فقهي بحت وهو من خلاف التنوع يلتمس العذر للمخالف بحسب ما توصل إليه من اجتهاده.

**أهم نتائج البحث:**

١- الأمر الشرعي: طلب من الشارع للمأمور على جهة الحتم والإلزام، بالقول وعلى جهة الاستعلاء، فيسمى بذلك أمرًا.

٢- الأصل أن دلالة الأمر في الحقيقة اللغوية والشرعية بصيغته الدالة عليه، موضوعة على سبيل الإلزام والحتم وهو ما يسمى بالوجوب.

٣- للأمر دلالات مجازية، أوصلها بعض العلماء إلى ستة وعشرين معنى.

٤- مذهب الجمهور إلى أن الأصل حمل الأمر على الوجوب، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥- الأمر المطلق المجرد من القرائن يدل على الوجوب إلا لقرينة صارفة.

٦- لفظ الأمر لا يحمل على الندب والوجوب معًا في وقت واحد فهذا باطل لأنه يوجب أن ورود الأمر لا حقيقة له أصلًا ولا له معنى.

٧- القول بالوجوب يترتب عليه لزوم القيام بالفعل، وتعلق الإثم بارتكاب الترك له، وقد يتعلق حكم الاستحلال لترك الواجب مسألة عقدية بالكفر والتفسيق للتارك، بخلاف ما إذا كان الأمر مندوبًا.

٨- السترة: هي ما يجعله المصلي بين يديه لمنع المار.

٩- الحكمة من السترة كف البصر عما ورائها، ومنع من يجتاز بقربه.

(١) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (٦١/٢٧).

١٠- السترة إجماعًا ليست من شروط الصلاة ولا من أركانها ولا من ماهيتها.

١١- الآراء الفقهية في سترة المصلي الوجوب وهو مذهب الإمام أحمد في أحد قوليه، وابن حزم، والسبكي، والشوكاني، والألباني، والوادعي، والإثيوبي محمد علي آدم، ومحمد مختار الشنقيطي.

١٢- مذهب جمهور الفقهاء أن سترة المصلي سنة ومندوب إلى فعلها، وهو مذهب الأحناف، والمالكية والشافعية، ومتأخري الحنابلة.

١٣- الراجح أن السترة سنة وهو رأي الجمهور أقوى، لان الأصل براءة الذمة فلا تشغل الذمة بواجب، ولا يحكم بالعقاب إلا بدليل واضح.

١٤- الخلاف الفقهي خلاف تنوع، قد يتعدد الحق فيه فكل مجتهد له نصيب من الأجر في الاجتهاد، وهو خلاف سائغ لا يفسد للود بين الناس قضية ويراعى فيه العذر لأصحاب القول الأخر بخلاف الخلاف العقدي.

## توصيات البحث:

١- نوصي الباحثين بإبراز محاسن الشريعة خاصة في دلالات الأوامر للمكلفين في الأحكام التكليفية للتيسير ورفع المشقة.

٢- نوصي الباحثين بإظهار القيم الجمالية للشريعة في مناقشة الخلافات الفقهية وتقبل رأي المخالف في الرأي طالما أنه خلاف تنوع لكل مجتهد فيه نصيب.

٣- نوصي بالتعريف بمدى موائمة الفقه الإسلامي لجميع المسائل الفقهية والتي تناقش عبر القواعد الفقهية والأصولية حتى يتوصل إلى الراجح من الأقوال.

٤- نوصي بتكوين برامج علمية خاصة لتكوين الفقهاء، وذلك بتدريس مادة خاصة في خلاف التنوع وكيفية الاستفادة منه.

٥- نوصي بعقد دورات تدريبية للتعرف على بأهمية الفقه الإسلامي وطرق مناقشة الخلاف الفقهي بأسلوب يتناسب مع التيسير والسهولة عند التطبيق.

٦- نوصي بالعودة إلى كتب التراث الإسلام لربطها بالتأصيل والواقع.

## المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: جماعة من المختصين، ط١، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر (١٣٨٥-١٤٢٢هـ)، (١٩٦٥-٢٠٠١).

الفراء، العدة، في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد المباركي، ط١ (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٣١١/٣) دار النشر مكتبة الرشد: الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الجويني، شرح الورقات، تحقيق: د. حسام الدين عفانة، جامعة القدس: فلسطين، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ط١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

ابن قدامة، روضة الناظر، خرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣هـ]، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الزركشي، البحر المحيط، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

السلمي، ما لا يسع الفقية جهله، الناشر: دار التدمرية، الرياض— السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق. الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

الزركشي: البحر المحيط، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الإسنوي، نهاية السول، عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

الرازي المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الآمدي، الإحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥هـ]. قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١هـ]- علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢هـ.

ابن تيمية، المسودة، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢هـ].

ابن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ط١: دار الكتب العلمية.

البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ط١، سنة (١٩٩١م).

ابن الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢١/٢)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ).

الشوكاني، إرشاد الفحول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الجويني، البرهان، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) — دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، دار النشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت، عدد الأجزاء: ١٢٠ عددًا.

النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

المباركفوري، المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

الفيومي، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

ابن عثيمين، الشرح الممتع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق.

المرداوي، الإنصاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

ابن أبي شيبة. المصنف. تحقيق: الشثري، ط١، دار كنوز: إشبيليا، (١٤٣٦هـ).

ابن حجر. فتح الباري شرح البخاري. فؤاد عبدالباقي، ط١، المكتبة السلفية: البلد، (العام)..

ابن نجيم. الأشباه والنظائر. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

النسائي. سنن النسائي. ط١، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، مصر، (العام).

ابن حبان. صحيح ابن حبان. المحقق: سونمز، ط، دار ابن حزم: بيروت، ١٩٩٠م.

ابن حجر الهيتمي. الفتاوى الكبرى الفقهية. ط، نشر المكتبة الإسلامية: البلد، ٢٠١٠م.

أبو دود. مسند أبي داود. تحقيق: د. محمد التركي، ط١، دار هجر: مصر، ١٤٢٥هـ.

بن حنبل. مسند الإمام. تحقيق: الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٩٩٤م.

الشوكاني، نيل الأوطار، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

الألباني، تمام المنة الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

الوادعي، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

الفوزان، منحة العلام الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧-١٤٣٥هـ.

العيني، عمدة القاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.

ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية لناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

ابن رجب، فتح الباري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.

الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.